قيد مراعاة المساواة بين المساهمين

The Restriction on Observing Equality among Shareholders

مريم محمد عبد الحسين أ. م. د رباب حسين كشكول
الجامعة المستنصرية/كلية القانون
maryam.mohammed@uomustansiriyah.edu.iq
٠٧٧٤٨٨٥٢٤١٧

المستخلص:

من المسلم به ان الاجهزة الادارية في الشركة المساهمة تتخذ قرارات من اجل تسيير نشاط الشركة ومن اجل ان تكون هذه القرارات متفقة مع احكام القانون يتطلب منها ان تراعي ما يحدده القانون من القيود الخاصة بالمصلحة المرتبطة بتصرف الجهة الادارية سيما بشأن إلزام الجهة الادارية بعدم الاخلال بحقوق المساهمين المتمثل بتحقيق المساواة فيما بينهم وهو ما يعرف بقيد المساواة بين المساهمين.

ومن المتعارف عليه ان لكل نشاط هدف محدد ومصلحة المساهمين هي من الاهداف التي تلزم الاجهزة الادارية بأن لا يحيدوا عنها وان يراعوا فيما يتخذونه من قرارات من شأنها تعزيز مصالحهم.

اذ تقتضي حماية حقوق المساهمين في الشركة ضمان تحقيق المساواة فيما بينهم وهو ما ينبغي على اجهزة ادارة الشركة مراعاته لدى اتخاذ اي قرار اداري او تصرف بصدد تسيير شؤون الشركة. فاذا ما عملت ادارة الشركة المساهمة على اتخاذ قرار ما من شأنه التمييز بين الشركاء في امر ما كالحصول على المعلومة او التصويت فيشكل تصرفها خرقا لقيد المساواة بين المساهمين ويثير مسؤوليتها القانونية.

الكلمات المفتاحية: قيد مراعاة المساواة بين المساهمين، تطبيقاته، الاثر المترتب على مخالفته.

Abstract

It is recognized that the administrative bodies in the joint-stock company take decisions in order to manage the company's activity, and in order for these decisions to be in accordance with the provisions of the law, they are required to take into account what the law specifies regarding restrictions related to the interest associated with the actions of the administrative body, especially with regard to obligating the administrative body not to violate the rights of shareholders represented by achieving equality among them, which is known as the restriction of equality among shareholders.

It is well known that every activity has a specific goal, and the interests of shareholders are among the goals that require administrative bodies not to deviate from them and to take into account, in the decisions they make, those that would enhance their interests.

Protecting the rights of shareholders in the company requires ensuring equality among them, which is what the company's management bodies must take into account when making any administrative decision or action regarding the management of the company's affairs. If the management of the joint-stock company takes a decision that would discriminate between partners in a matter such as obtaining information or voting, its action constitutes a breach of the equality restriction among shareholders and raises its legal responsibility.

المقدمة

اولاً- مدخل تعريفي بالبحث

كما يضمن هذا القيد مشاركة جميع المساهمين في اتخاذ القرارات مما يحد من هيمنة البعض على العمليات الادارية ومراعاه قيد المساواة يساعد في تحقيق التوازن في السلطة داخل الشركة ويعزز المساواة في الادارة.

ثانيا- مشكلة البحث:

مع ان المشرع يسعى الى تحقيق غايات هدفها النهائي الحفاظ على مصلحة الشركة والمساهمين فيها عبر فرض القيود القانونية على صلاحيات الاجهزة التي تتولى ادارة شؤونها غير انه المعالجة التشريعية لقيد المساواة بين لمساهمين لم تخل من القصور سيما فيما يخص بيان حدود هذا القيد وكذلك الاثر المترتب على مخالفته عند تجاوز ذلك القيد الامر الذي يستدعي معالجة هذا القصور لتقديم دراسة تتيح للمعنيين من مساهمين او متعاملين مع الشركة معرفة حدود صلاحيات كل واحدة من الاجهزة ويعود بالفائدة في الوقت ذاته على تلك الجهات اذ ان وجود نصوص واضحة وشاملة لحدود صلاحياتها سوف يمكنها من تجنب ما يثير مسؤوليتها عند اتخاذها لقرار اداري معين او ابرام تصرف ما بصدد تأدية مهامها الوظيفية .

ثالثا- اهمية موضوع البحث:

تتمثل اهمية موضوع الرسالة بالعديد من الاعتبارات ومنها:

١. تكمن اهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على قيد المساواة بين المساهمين، مما قد تكون اضافة تشريعية مهمة في قانون الشركات العراقي النافذ.

٢.الاهمية الكبيرة لقيد المساواة بين المساهمين ودوره المهم في ضمان قيام اجهزة ادارة الشركة بوظائفها المسندة اليها ادارة قانونية سليمة.

٣.الاشكاليات العديدة التي يثيرها قيد المساواة بين المساهمين والمرتبط بمسؤولية تلك الجهات وما ينشا من اثار نتيجة الاخلال بذلك القيد.

٤.العمل على تنظيم قيد المساواة بين المساهمين في الشركة المساهمة، فبدون شك ان وجود النظام القانوني يعد من العوامل الاساسية لدعم ثقتهم بالشركة والذي يصب في صالح حماية مصلحة الشركة والمساهمين والغير على حد سواء، وبخلاف ذلك لا يؤدي الى توفير الحماية المطلوبة فعندئذ تكون الصلاحيات نافذة لاستغلال الاموال بدل من تنميتها وتشغيلها وهو ما يسبب بنفور المساهمين منها.

رابعا – اهداف البحث:

ان تقديم دراسة تفصيلية حول قيد المساواة بين المساهمين في الشركة المساهمة تساهم في إثراء المكتبة القانونية العراقية التي تفتقر إلى دراسة تفصيلية لهذا الموضوع رغم أهميته. وبالتالي، يقتضي الأمر توضيح كافة الجوانب المتعلقة به لتنظيم مركز كل من تعنيه المسألة من الجهات الادارية في الشركة المساهمة وتهدف الدراسة الى تحديد الإطار العام لقيد المساواة بين المساهمين في الشركة المساهمة وما يرتكز عليه هذه القيد من اساس قانوني من اجل التوصل الى ادارة الشركة بطريقة قانونية سليمة بهدف نجاح نشاط الشركة. لذ لا زال القيد المساواة بين المساهمين في الشركة المساهمة غير واضح المعالم لذلك ينبغي الدراسة والبحث بشكل تفصيلي لهذه القيد لان عدم تنظيم هذه القيد يعتبر من معوقات الحياة التجارية للشركة.

خامسا: منهج البحث:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن من خلال دراسة النصوص القانونية الواردة في قانون الشركات العراقي النافذ رقم ٢١ لسنة/١٩٩٧ المعدل فضلا عن القواعد العامة في القانون المدني المتعلقة بالدراسة من خلال شرحها وتحليلها لتحديد مضمونها وكذلك المنهج القانوني المقارن من خلال استعراض القوانين المقارنة ذات الصلة وتحليل النصوص التي عالجت الموضوع وللتعرف على اوجه القصور في التشريع ولتقديم الحلول المثلى التي يثيرها الموضوع سوف نعمد الى مقارنة موقف القانون العراقي بقوانين بعض الدول العربية سيما قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة١٩٨١ وكذلك بعض القوانين الاجنبية سيما قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦ (المعدل).

سادسا: خطة البحث:

لضمان الإحاطة التامة بتفاصيل قيد المساواة بين المساهمين، تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين يخصص المبحث الأول لبيان قيد المساواة بين المساهمين واحكام قيد المساواة بين المساهمين في مبحث ثاني.

المبحث الاول: قيد مراعاة المساواة بين المساهمين

لتحديد ماهية قيد المساواة بين المساهمين يجب الإلمام بمفهومه للوصول إلى المقصود بهذا القيد، وتحديد انواعه، كما يجب دراسة الأسباب الرئيسية التي دفعت المشرع إلى تضمين هذا القيد في النصوص القانونية بشكل ضمني. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي توضيح الأساس القانوني لهذا القيد لذا تقتضي الاحاطة بمفهوم قيد المساواة في الشركة المساهمة التعريف به بمطلب اول وبيان الاساس القانوني له في مطلب ثان:

المطلب الاول: مفهوم المساواة بين المساهمين

يرتبط تحديد المقصود بالمساواة بين المساهمين بتحديد المقصود بالمساواة بشكل اساس كونها تشكل قوام هذا القيد. وفي هذا الصدد نجد ان المساواة [١] عرفت بأنها عدم التمييز بين الافراد بسبب الاصل او اللغة او العقيدة او الجنس، لان كلهم متساوون في التكاليف والاعباء العامة والحقوق والحريات [٢] وكما عرفت المساواة بأنها (الصورة المثالية المجردة وعدم التمييز او التفرقة فيما بين الناس على اساس الانتماء او الجنس او التمييز اللغوي او الديني او العقائدي او الاختلاف الطبقي والمالي)[٣]

وقد ميز الفقه بين مصطلحي العدالة والمساواة بطريقة دقيقة، اذ يشير مصطلح العدالة الى مفهوم اوسع يتعلق بتحقيق الانصاف لجميع اعضاء الشركة بغض النظر عن الفئات التي ينتمون اليها او انواع الاسهم التي يحملونها اما مصطلح المساواة فيرتبط بتحقيق العدالة ضمن مجموعة محددة من المساهمين، اي انه يركز على الانصاف بين المساهمين الذين ينتمون الى نفس فئة او يحملون نفس صنف الاسهم[٤]

وتصنف المساواة الى عده انواع فهناك المساواة المطلقة والمساواة النسبية وكذلك المساواة القانونية والمساواة الفعلية.

فالمساواة المطلقة هي مساواة قانونية توجب ان يكون القانون واحدا بالنسبة لجميع الافراد من دون تفرقة او تمييز، ومقتضى ذلك يكون القانون عاما مطلقا يطبق على جميع بدون استثناء او تمييز[٥] فمن المفترض ان تكون المساواة شاملة (مطلقة) تماما بحيث يطبق القانون على الجميع دون تمييز فأن التطبيق العملي لا يتيح هذه المساواة المطلقة[٦]

اما المساواة النسبية فيقصد بها (المساواة التي لا تنكر الاختلافات بين الافراد في المواهب اذ تقبل التمايز بين الافراد من حيث الموهبة والفضيلة)[٧] ولا توجد مساواة مطلقة امام القانون بل المقصود من المساواة هي المساواة النسبية تراعى فيها الضرورة المختلفة وتتناسب مع الواقع العملي[٨] اما النوع الاخر من المساواة هي المساواة القانونية والمساواة الفعلية فأن المساواة القانونية ظهرت لأول مرة في فرنسا ومقتضاها عدم تفضيل اي فئة على غيرها متى

ما توافرت الشروط التي يتطلبها القانون وهذه الشروط واحدة ومتكافئة امام الجميع[٩] فالمساواة القانونية تعني ان يكون الافراد امام القانون سواسية اي تطبق القواعد القانونية ذاتها على الجميع[١٠] الا ان المساواة القانونية لا تؤدي الى مساواة فعلية بسبب الاختلاف بين الاوضاع القانونية والاقتصادية[١١]

اما المساواة الفعلية فيقصد بها تساوي الافراد الموجودين في مراكز قانونية متساوية ولا يعني تساوي الافراد الموجودين في مراكز قانونية مختلفة[١٢]

ويرى بعض الفقه ان المساواة الفعلية يعتبر هدما لقيد المساواة امام القانون مستندين الى تنافر المساواة القانونية مع تقديم امتيازات لبعض الافراد الا ان الواقع يظهر عدم قدره الافراد على تحقيق المساواة الفعلية مما ادى الى نشوء فكرة العدالة الاجتماعية.

وبناءا على ما تقدم نجد ان المساواة وفضلا عن كونها قيدا يحد من سلطات الاجهزة الادارية لشركة الادارية فأنه وعلى حد تعبير البعض من الحقوق الاساسية للمساهمين والتي تفرض على الاجهزة الادارية ولا يجوز المساس بها والا فأن ذلك قد يؤدي الى فقدان السهم لطبيعته كسهم والمساهم لصفته كشريك[١٣]

ويشير قيد المساواة بين المساهمين في الشركة الى ضرورة تمتع جميع المساهمين في الشركة بنفس الحقوق مثل الحق في التصويت والحصول على الارباح الموزعة بناء على عدد الاسهم التي يمتلكونها وكما يجب على الشركة ان تعامل جميع المساهمين والاعضاء بطريقة عادله ومتساوية دون تمييز سواء كانوا كبارا او صغارا وتوفير المعلومات الكاملة لجميع لضمان اتخاذ القرارات الصحيحة.

وبصدد المساواة التي تطبق على المساهمين في الشركة المساهمة هي المساواة المطلقة حيث يخضع جميع المساهمين وبصرف النظر عن مراكزهم الادارية الى ذات الاحكام القانونية المعنية بتنظيم حقوق المساهم تجاه الشركة المساهمة. وان المساواة التي تطبق على الشركة المساهمة هي المساواة الفعلية كونها تساوي بين المساهمين الموجودين في مركز واحد وكون يتم احتساب للمساهم الاصوات مقابل ما يملكه من عدد الاسهم وهذه هي المساواة فعلية[١٤] ويهدف قيد المساواة الى تحقيق العدالة بين جميع المساهمين وحمايتهم من التمييز او التفضيل الذي قد يؤدي الى استغلال بعض المساهمين للبعض الاخر، وهذا يعزز من شفافية وادارة الشركة بشكل نزيه، مما يسهم في استقرار الشركة وثقة المستثمرين بها.

وفي هذا الشأن وفيما يتعلق بقانون الشركات العراقي النافذ، نجد انه لم يتضمن ما يشير الى جواز اصدار أسهم ممتازة تقرر حقوق اضافية لمالكيها على حساب باقي المساهمين وهو ما يعد تعزيزا لقيد المساواة بين المساهمين على نحو يمكن معه عده من النظام العام. بينما يميل

الفقه المصري الى عدم تعلق قيد المساواة بين المساهمين بالنظام العام باعتبار ان القيد ينص على ان الاسهم تمنح المساهمين حقوق متساوية مما يؤدي الى المساواة في الحقوق التي تمنحها ومع ذلك، فأن قيد المساواة بين المساهمين لا يعد جزءا من النظام العام، حيث ادت المتطلبات العملية بالشركات الى الخروج عن هذا القيد حيث يتم انشاء أسهم الامتياز تتمتع بامتيازات لا تتوافر للأسهم العادية [١٥]

وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي حيث رفض عد قيد المساواة من النظام العام استناداً الى ان النصوص العامة سمحت بتنظيم حقوق الشركاء المختلفة في الانظمة الداخلية للشركات باستثناء نص واحد وهو البند الخاص بالأسهم الممتازة[١٦]

ومن الخصائص الاخرى لهذا القيد وهي تتعلق بتحديد مسؤولية المساهم حيث يعد تعبيراً عن قيد المساواة بين المساهمين ، وكما تعد هذا الخاصية من ابرز الخصائص الاساسية التي تمييز الشركة المساهمة عن غيرها ويفسر ذلك الاقبال الكبير للأفراد على الاكتتاب او شراء الاسهم هذه الشركة حيث ان تحديد المسؤولية في حدود القيمة الاسمية للاسهم يوفر الحماية للمساهم فلا يمكن الرجوع على امواله الاخرى في حال افلاس الشركة [١٧] ويعني هذا القيد الذي اكدته المادة (٣٣) من قانون الشركات العراقي النافذ بأن المساهم يكون مسؤولا تجاه الشركة وضائنيها فقط في حدود القيمة الاسمية للسهم التي لم تدفع بكامل ، واذا استغرقت ديون الشركة جميع الموجودات فأن المساهم لا يخسر سوى القيمة اسهمه.

ومما تقدم حيث يمكن تعريف قيد المساواة بين المساهمين بانها (قيد قانوني بموجبه يمنع الاجهزة الادارية من اتخاذ اي قرار او تصرف من شأنه التمييز بين المساهمين في الحقوق الواجبات).

المطلب الثاني: الاساس القانوني للمساواة بين المساهمين

تباينت موقف التشريعات من تحديد الاساس القانوني للمساواة بين المساهمين اذ نجد ان المشرع الفرنسي اكد صراحة على ضرورة مراعاة المساواة بين المساهمين وعدَّه قيدا على سلطات الاجهزة للشركة وذلك في المادة (٢١٥) من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦ (المعدل) والتي نصت على انه (في حال تعديل رأسمال الشركة فإن هذا الأمر يجب أن لا يحمل أي تعد على مبدأ التساوي بين المساهمين) وكذلك نص المادة (٢٢٨) على انه (يجب على مفوضي المراقبة أن يتأكدوا من أن مبدأ المساواة بين المساهمين قد احترم تماماً من قبلهم) [١٨] بينما المشرع المصري لم ينص بشكل صريح على قيد المساواة بين المساهمين الا ان الفقرة (٣) من المادة ٣٥ من قانون الشركات المصري النافذ والمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية من هذا القانون اجازت للهيئة العامة لشركة المساهمة في اجتماع غير عادي أن تقرر

زيادة رأس مال الشركة من خلال إصدار أسهم ممتازة، بشرط الحصول على موافقة أغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة و بشرط ان تكون الاسهم متساوية في نفس النوع من الحقوق، ويجب أن يكون النظام الداخلي للشركة قد نص مسبقًا على السماح بإصدار هذا النوع من الأسهم . وهو ما يستشف منه ان المشرع قد أقر لشركة المساهمة حق إصدار أسهم عادية وأخرى ممتازة، الا انه شدد على ضرورة تحقيق المساواة بين المساهمين الذين ينتمون إلى نفس الفئة، وبالتالي التأكيد على المساواة التي تندرج ضمن نفس الفئة.

وبالرجوع الى قانون الشركات العراقي النافذ نلاحظ لم يتضمن نصا صريحا يوجب مراعاة قيد المساواة بين المساهمين غير انه اشار اليه ضمنا من خلال العديد من النصوص التي تعزز هذا القيد وتعد تطبيقا له. فالمادة (٩٧/اولا) منه والتي نظمت حقوق التصويت اكدت على ان لكل مساهم له حق التصويت في الجمعية العامة وفقا لعدد الاسهم التي يملكها مما يضمن لكل سهم صوت معادل لأصوات الاسهم الاخرى[١٩] ، وكذلك أكد القانون على مراعاة المساواة بين المساهمين عند ارجاع المبالغ التي تم تحصيلها من بيع الاسهم التي تجاوزت قيمة رأس المال عند تأسيس الشركة للمساهمين[٢٠] ، وكما تتمثل المساواة في الغاء أسهم جميع الاعضاء عند صدور قرار بتخفيض رأس مال الشركة[٢١]

وبالإضافة الى ما سبق ذكره ان قيد المساواة واضح في قانون العراقي النافذ بحيث لا يسمح للشركة اصدار أسهم ممتازة تقرر لحملتها حقوقا لا يتمتع بها اصحاب الاسهم العادية[٢٢] فالأسهم التي يتكون منها رأس المال الشركة تتألف من فئة واحدة وهذا ما اكدته المادة (٢٩) من قانون الشركات العراقي النافذ على انه (يقسم رأس المال في الشركة المساهمة والمحدودة الى أسهم نقدية متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة)[٢٣]

وعلى الصعيد الفقهي يؤكد رأي فقهي [٢٤] على ان الاساس القانوني للمساواة بين المساهمين يمكن تحديده بمعزل عن النصوص القانونية والتي تعكس مظاهره من خلال التأكيد على اعتبار ان المساواة بين المساهمين تستمد من عقد الشركة ذاته فالشركة باعتبارها عقدا من خلاله يلتزم المساهمين بتقديم مبلغ او غيره من الحصص لاقتسام ما ينشا عن ذلك من ربح او خسارة.

وان اعتماد النظرية العقدية يؤدي عدة نتائج اهمها، تجسيد المساواة بين المساهمين اذ يتم التعامل مع جميع الاطراف بشكل متساوي عندما يجدون أنفسهم في ظروف مماثلة مما يشكل ضمانه هامة ضد المعاملة التعسفية للمساهمين[٢٥]

ومن جهة اخرى يجدر الاشارة الى مسالة مهمة وهي ان جميع الأحكام المتعلقة بتنظيم الشركات المساهمة يتدخل المشرع بتنظيمها بشكل واسع، ويرى العديد من الفقهاء أن الصفة

التعاقدية للشركة قد تلاشت، وأصبحت أقرب إلى النظام القانوني منها إلى العقد، حيث لم يعد تنظيم الشركة مسألة تتعلق بإرادة الشركاء فقط، بل أصبح المشرع هو المسؤول عن تحديد هذه الأحكام[٢٦]

وفي هذا الشأن فأن اعتماد النظرية القانونية فهي تكون اداة فعالة في ضمان جميع حقوق المساهمين في الشركة المساهمة.

ان الحكمة من قيد المساواة بين المساهمين تكمن في الحد من سيطرة المساهمين الذين يملكون اغلبية رأس المال على الاقلية منهم[٢٧] ، وكذلك لضمان صحة سير ادارة الشركة المساهمة وتحقيق الهدف الاقتصادي الذ نشأت الشخصية المعنوية من اجله.

المبحث الثاني: احكام قيد المساواة بين المساهمين

بعد ان استعرضنا مفهوم قيد المساواة بين المساهمين ومعرفة الاساس القانوني له دعت الحاجة الى معرفة تطبيقات قيد المساواة بين المساهمين والاثر القانوني لمخالفة قيد المساواة في ادارة الشركة المساهمة ولمعرفة ذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نخصص المطلب الاول للتعرف على تطبيقات قيد المساواة بين المساهمين والثاني للأثر القانوني لمخالفة قيد المساواة والتي تتمثل بالآتي.

المطلب الاول: تطبيقات قيد المساواة بين المساهمين

ابتداءاً ينبغي التأكيد على وجود العديد من المظاهر المؤكدة للمساواة بين المساهمين وسيتم التركيز هنا على أبرزها والتي يمكن عدها تطبيقاً لهذا القيد ومنها المساواة بين الشركاء في المشاركة بالحضور في اجتماعات الهيئة العامة وكذلك المساواة في الاطلاع.

وفي هذا الشأن نجد انه وكما معلوم فأن لجميع المساهمين في الشركة المساهمة الحق في حضور الاجتماعات الهيئة العامة لان التشريعات لم تحدد الحد الادنى لعدد الاسهم التي يملكها المساهم حتى يمكنه التمتع بهذا الحق وكذلك لم تحدد حقه هذا بنوع معين الاسهم سواء كانت الاسهم العينية او النقدية او غيرها وحتى في حالة عدم الوفاء بكامل قيمتها[٢٨]

وقد بين قانون الشركات العراقي في نص المادة (٩٢/اولا) منه على انه (في حالة الشركة المساهمة ، ينعقد اجتماع الجمعية العمومية بحضور الاعضاء الذين يملكون اكثرية الأسهم المكتتب بها والمسددة اقساطها المستحقة ... فاذا لم يكتمل النصاب القانوني للاجتماع يؤجل الاجتماع ، على ان يعقد في نفس اليوم من الاسبوع التالي ، ويعتبر النصاب القانوني مكتمل في الاجتماع الثاني اذا حضره من يمثله ٢٥٪ من عدد الأسهم والحصص ، ويجوز للشركة ان تطلب من المسجل التغاضي عن تطبيق نسبة ٢٥٪ كحد ادنى للنصاب

القانوني ، اذا رأت بناءات على جدول اعمال الاجتماع وظروف أخرى ، أن الحد الأدنى المطلوب لن يفيد مصالح المالكين عموما) .

يستشف من هذا النص ان المشرع العراقي وان لم يذكر الحد الادنى من الاسهم التي يمتلكها المساهم من اجل ان يحضر الاجتماع ذلك صراحة الا انه بالرغم من اشترط تحقق النصاب المطلوب لحضور الاجتماع الأول الا ان في ذات الوقت لم يتضمن نصوصا تحرم باقي المساهمين من حق حضور الاجتماع في الشركات التجارية.

فيما بين قانون الشركات المصري كذلك في نص المادة (٥٩) منه على انه (لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الاصالة أو النيابة)[٢٩]

ومن خلال المساواة في حق الحضور يتيح لكل مساهم المناقشة داخل الجمعية العامة، ويكون لكل مساهم الحق في المشاركة في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الاعمال وان يوجهوا ما يشاؤوا من اسئلة الى اعضاء مجلس الادارة ويلتزم اعضاء مجلس الادارة ان يجيبوا على الأسئلة المطروحة بشرط ان لا تكون الاجابة تضر بمصلحة الشركة وتفشي اسرارها وبهذا يعد حق المشاركة من الحقوق الملازمة للنظام العام ويبطل كل شرط يحرم المساهم من ذلك او يقيده[٣٠]

وتؤدي المناقشات الى تبادل الآراء بين المساهمين واجهزة ادارة الشركة مما يزيد من فرص اتخاذ القرارات السليمة والصحيحة وان اختلفت وجهات النظر يمكن للمساهمين الحاضرين من التعرف على جميع الجوانب المحيطة بالقرار المزمع اتخاذها ومهما كان التفكير سليما ومنطقيا الا انه لا يمكنه الاحاطة بكل التفاصيل بالمسالة المطروحة ولهذا يعد تبادل الآراء امرا ضروريا لأنه يساعد المساهمين في النهاية اتخاذ القرار[٣١]

ومن خلال استعراض النصوص التي نظمت حق المساهمين في الحضور نجد ان المشرع العراقي والتشريعات المقارنة ساوت بين المساهمين في الحضور اجتماعات الهيئة العامة ومناقشة قرارات الشركة.

من جانب اخر فأن من تطبيقات المساواة بين المساهمين تتمثل بالمساواة بين المساهمين في حق الاطلاع سواء كان عضوا في مجلس ادارة الشركة او عضوا عاديا في الشركة. وبالرغم من أهمية حق الاطلاع إلا أننا لم نجد له تعريفاً في قانون الشركات العراقي ولا في التشريعات المقارنة من القانون المصري والقانون الفرنسي، اما على الصعيد الفقهي فقد عرف حق الاطلاع أنه حق أساسي يكفله القانون للمساهم في الشركة المساهمة بالاطلاع على وثائقها للتعرف على أحوالها وإداراتها، مباشراً ذلك الحق بنفسه أو بالاستعانة بخبير. ووفقا للشروط والأوضاع التي يحددها القانون [٣٢] إذ إن التعريف يستشف منه يوسع من نطاق حق

المساهم في الاطلاع بغية أن يكفل له حقه الأساسي وهو المشاركة في إدارة الشركة المساهمة من خلال توفير للمساهم جميع الوسائل الضرورية التي تتيح له الفرصة في تسيير أمور الشركة.

ويرتبط حق الاطلاع بحق المساهم في حضور اجتماعات الهيئة العامة، حيث يُعد حق الاطلاع من الحقوق الأساسية للمساهم، ولا يمكن التنازل عنه أو التخلي عنه لأي سبب كان، لكل مساهم الحق في الاطلاع على الوثائق، وإذا لم يتم ذلك فلا يمكن تحقيق المشاركة في الإدارة أو الرقابة أو الدفاع عن مصالح الشركة[٣٣]

ويكمن الاصل في حق الاطلاع على المعلومات انه يأتي في سياق تعزيز الدور الرقابي، وبالتالي فان ممارسة هذا الحق يكون عبر المساهم العادي والمساهم العضو[٣٤]

ويصنف حق الاطلاع الى عده انواع فهناك حق الاطلاع المؤقت والدائم، فالاطلاع المؤقت يكون بسبب نطاقه الزمني الذي لا يتجاوز الفترة التي تسبق انعقاد اجتماع الهيئة العامة، كما يتحدد حق المساهمين في الاطلاع على المستندات والوثائق، بما سيعرض في جدول اجتماع الهيئة العامة ليمكنه من التعرف على أحوال الشركة والوقوف على أوضاعها المالية، هذا فضلاً عن المشاريع المزمع إقامتها من قبل الشركة المساهم فيها والتي تشتمل على تقارير مراقبي الحسابات والخبراء التي استعانت بهم الشركة [٣٥]

وعليه فان وقت الاطلاع أصبح معلوما ومتفق عليه من قبل المشرع وهو قبل انعقاد اجتماع الهيئة العامة ،إلا أن المدة المتاحة للمساهمين والتي يتم من خلالها الاطلاع قبل انعقاد اجتماع الهيئة العامة فقد اختلفت فيه التشريعات، إذ نجد هذه المدة قد تصل إلى عشرة ايام تسبق اجتماع الهيئة العامة وهذا ما اشارت اليه في نص الفقرة (ثانيا) من المادة (١٣٢) من قانون الشركات العراقي النافذ والتي نصت على (في الشركات المساهمة والمحدودة والتضامنية تعرض سجلات الشركة لاطلاع الاعضاء عليها خلال الايام العشرة السابقة لاجتماع الهيئة العامة وخلال مدة انعقادها)[٣٦]

نستنتج من النص المتقدم ان المشرع استخدم كلمة عضو لسببين الاول انها تشمل كل الشركاء سواء كانوا من المؤسسيين ام غيرهم ومن المشاركين في مجلس الادارة ام غير الاعضاء وثانيا ان كلمة العضو اوسع من المساهم تشمل الشركاء في شركات الاشخاص والاموال وكل الاعضاء بما فيهم وليس فقط اعضاء مجلس الادارة. وكما يبدو فأن المشرع حدد فترة زمنية معينة لاطلاع على السجلات الشركة وهي ١٠ ايام سابقة على الاجتماع، وانه حدد الوثائق والسجلات التي يتطلع عليها تكون مقصورة على سجل الاعضاء فقط.

بينما نجد أن المشرع المصري قد أقر للمساهم حقه في الاطلاع على الوثائق والمستندات الخاصة بالشركة في المادة (١٥٧) من قانون شركات المصري النافذ والتي نصت على (يكون للمساهمين حق الاطلاع على سجلات الشركة وللحصول على صور او مستخرجات من وثائقها وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية) وترك مدة الاطلاع على هذه الوثائق إلى اللائحة التنفيذية والتي حددتها ما بين الثلاثة أيام إلى الخمسة عشر يوما من موعد اجتماع الهيئة العامة، بحسب نوع الوثائق وأهميتها التي سيطلع عليها، هذا فضلاً عن المكان الذي يجري فيه الاطلاع، فقد أوجبت على مجلس الإدارة أن يضع بيانات مراقبي الحسابات تحت تصرف المساهمين في مقر الشركة بمدة لا تقل عن خمسة أيام من موعد اجتماع الهيئة العامة، بينما نجد أن البيانات المتعلقة بالمبالغ التي يحصل عليها رئيس مجلس الادارة وأعضاؤه والمكافئات ونفقات الدعاية والتبرعات بمدة ثلاثة أيام على الأقل على ان يكون هذا الاطلاع في مقر الشركة أو مقر انعقاد الاجتماع، أما حق الاطلاع المتعلق بوثائق بأسماء أعضاء مجلس الإدارة والشركات وأعضاء مجلس المراقبين، والقرارات المطروحة على هيئات الشركة والميزانية واحتساب الأرباح والخسائر وغيرها من الوثائق المهمة والخاصة بعمل الشركة فإنه محدد بمدة خمسة عشر يوماً سابقة لانعقاد الاجتماع على أن يكون الاطلاع حصراً في مقر الشركة [٣٧]

إن حق الاطلاع المؤقت حق محدود من حيث زمان الاطلاع ومدته من خلال ما تناولناه، عليه فإن المشرع عموما قد أتاح الفرصة أمام المساهمين بحق الاطلاع الدائم، وكذلك الحال في القانون العراقي، فقد منح للمساهمين حق الاطلاع الدائم في الشركة المساهمة، إلا أنه قد ضيق من نطاق هذا الحق من خلال تحديد الأمور التي يحق للمساهمين الاطلاع عليها طيل فترة السنة وحصرها بسجل الاعضاء، وهذا ما نلاحظه من الفقرة (أولاً) من المادة (١٣٢) من قانون الشركات العراقي النافذ والتي نصت على (للعضو حق الاطلاع على سجل الاعضاء. فإن منع من ذلك كان له مراجعة المسجل لإلزام الشركة بتمكينه من الاطلاع على السجل).

أما المشرع المصري فقد تبنى موقفاً مخالفاً لموقف المشرع العراقي، إذ اقر بحق المساهمين بالاطلاع الدائم على سجلات الشركة والحصول على صور من هذه الوثائق شريطة أن تكون هذه الوثائق متعلقة بالسنوات الثلاثة الأخيرة [٣٨]، على نحو يستشف منه انه وسع من نطاق حق الاطلاع ولم يقصره على سجل المساهمين بل منحهم صور منها.

وبصدد تحديد نطاق حق الاطلاع فقد انقسم الفقه في اتجاهين؟

الاتجاه الاول: يقوم على تضيق نطاق حق الاطلاع وقصره على توفير حد أدني من المعلومات والبيانات ولابد ان يكون الطلب مؤسسا على اسباب جدية [٣٩] ويبررون ذلك لأسباب عديدة اهمها المحافظة على اسرار الشركة او اصابة الشركة بضرر او اخلال بمصلحتها[٤٠]

اما الاتجاه الاخر: فيميل الى توسع في نطاق حق الاطلاع وتزويدهم بأقصى ما يمكن من المعلومات عن طبيعة نشاط الشركة وتم الرد على اصحاب الاتجاه الاول بان اسرار الشركة لا يتم المساس بها وانما يلزم رئيس واعضاء مجلس الادارة المحافظة عليها وعدم افشائها كون ان المعلومات والبيانات التي يتم تقديمها للمساهمين هي معلومات عامة ولا تشكل الا لمحة تعطي للمساهمين فكرة عن نشاط الشركة ومستقبلها وان اسرار الشركة لا يعلمها الا اصحاب التخصص[٤١]

ومن جهة اخرى، نرى ان الاخذ بالاتجاه الثاني هو الأكثر تأييداً، وذلك لأن المشرع العراقي يلزم الشركات بإعلام المساهمين بوضوح، فضلاً عن منحهم حق الاطلاع على سجل الاعضاء.

وهذا ما نصت عليه المادة ١٥٧ من قانون الشركات المصري النافذ (يكون للمساهم الاطلاع على سجلات الشركة والحصول على صور او مستخرجات من وثائقها وبالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية).

كما يبدو التشريعات ساوت بين المساهم الذي يشارك في إدارة الشركة من خلال عضويته في مجلس الإدارة فيما يتعلق بحق الاطلاع على وثائق ومستندات الشركة من خلال عضويته. والمساهم العادي في منحه الفرصة المراقبة أعمال الشركة من خلال الاطلاع على المستندات والوثائق، مما يسهل عليهم ممارسة حقوقهم في إدارة الشركة المساهمة [٤٢]

ونستنتج مما سبق ان المشرع ساوى بين المساهم العادي والمساهم العضو في حق الاطلاع على وثائق الشركة وخلال فترة زمنية معينة قبل انعقاد الجمعية العامة وان المشرع المصري كان أكثر توفيقا لان حدد المدة بأنواع الوثائق محل الاطلاع اما المشرع العراقي لم ينص على اخذ صور من المستندات كما فعل المشرع المصري، مع ذلك فأنه لم يورد ما يمانع حق المساهم في ذلك وبالرغم من ذلك نجد انه من الافضل التأكيد صراحة حق المساهم في اخذ صور من المستندات المطلوبة.

المطلب الثاني – الاثر المترتب على مخالفة قيد المساواة بين المساهمين

يتمتع الشخص بصفته مساهما في شركة المساهمة بالعديد من الحقوق تجاه الشركة بعضها ذات طابع اداري يتيح له المشاركة في ادارة شؤون الشركة والاشراف على اعمالها من بين

هذه الحقوق حق الحضور والاطلاع. فاذا ما انتهك قيد المساواة بين المساهمين فعندئذ يستفاد الاغلبية من ميزة عدم مشاركة باقي المساهمين في حق الحضور او حق الاطلاع او غيرها من الحقوق(٤٣)

بالنسبة لموقف المشرع العراقي فلم يبين في قانون الشركات حكم واضح وصريح يتضمن حكما لتجاوز قيد المساواة بين المساهمين الا ان هذا لا يمنع من الرجوع الى القواعد العامة والاستفادة منها لأحكام التصرفات المتجاوزة لقيد المساواة بين المساهمين وعليه يقوم المساهم المتضرر باللجوء الى القضاء ورفع دعوى قضائية يطالب بالتعويض بالرغم ان المشرع العراقي لم ينص بشكل صريح في قانون الشركات النافذ على امكانية طلب التعويض الا انه يمكن يستند إلى القواعد العامة التي تؤكد على أن كل من يتسبب في ضرر لآخر يكون ملزما بالتعويض (٤٤) لذلك فإن الدعوى التي يرفعها المساهم للمطالبة بحقه الشخصي، والذي قد يتجلى في ضياع حقه في التصويت على قرارات الجمعية العامة أو منعه من الحضور(٤٥)

ويقوم القاضي بتقدير مبلغ تعويض الضرر باستخدام الطريقة التي يراها ملائمة (٤٦) وللحصول على التعويض، يجب على المتضرر إثبات أنه تعرض لضرر فعلي بالإضافة إلى إثبات مقدار الضرر الذي لحق به. ومع ذلك، لا يمكن تجاهل التحديات العديدة التي تجعل الحكم بالتعويض أمرًا صعبا، خاصةً فيما يتعلق بإثبات الضرر وتقدير حجمه ولكن بالاستناد إلى السلطة التقديرية للقضاء، يمكن تحديد المسؤول الحقيقي عن القرار من خلال البحث عن المستفيد من صدوره. وعند تحديد المسؤول، يتوجب عليه تحمل المسؤولية الكاملة عن التعويض، بشرط وجود علاقة سببية بين القرار والضرر الناتج(٤٧)

وبالنسبة لقانون الشركات المصري فقد أكد صراحة بالمادة ٧٦ منه على (يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون او نظام الشركة ... ولا يجوز ان يطلب البطلان في هذه الحالة الا المساهمون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة او الذين تغيبوا عن الحضور بسبب غير مقبول ويجوز للجهة الإدارية المختصة ان تنوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كان لم يكن بالنسبة الى جميع المساهمين).

من اجل الوقوف حقيقة على ذلك فأن الدعوى يمكن رفعها من المساهم المتضرر أو الغائب بأسباب مقبولة أو الجهة الإدارية المختصة. ويترتب على البطلان اعتبار القرار كأن لم يكن. وعليه فالقرارات المخالفة للمساواة بين المساهمين، تعتبر باطلة وغير ملزمة للمساهمين او الشركة ويترتب على ذلك نشر ملخص الحكم بالبطلان في صحيفة الشركة وفي احدى الصحف الاخرى التي تحددها الشركة (٤٨) فاذا ما صدر الحكم فهل إثر البطلان الناتج عن

الاخلال بقيد المساواة بين المساهمين ملزم لجميع مساهمين ام فقط المساهمين الذين رفعوا دعوى البطلان؟ وفي هذا الشأن، يرى بعض الفقه ان الحكم بالبطلان كأنه لم يكن للجميع المساهمين حتى بالنسبة للمساهمين الذين لم يرفعوا دعوى البطلان او عارضوا او لم يعارضوا القرار استنادا الى لفظ (جميع) الوارد في النص [٤٩]

والبعض الاخر من الفقه يرى ان البطلان أثره لا يمتد للأضرار بحقوق الغير الحسن النية الذين قاموا بالتعامل مع الشركة وقبل ان يصدر قرار البطلان[٥٠]

اما بالنسبة للقانون الشركات الفرنسي فلم ينص صراحة على الاثر المترتب لمخالفة قيد المساواة بين المساهمين ، الا ان بعض الاحكام القضائية اهتمت بهذا الجانب وهكذا ارتكزت محكمة الاستئناف في قرارها على ان الاخلال بقيد المساواة يعد باطلا ويجد اساسه في خرق حكم امر من قانون الشركات وهذا ما اشارات اليه المادة (٢٢٨) من قانون ١٩٦٠ بشكل غير مباشر[٥١] وعلى ايه حال فأن قيد المساواة بين المساهمين يحقق التوازن بين الاجهزة الادارية حتى تكون القرارات والتصرفات سليمة وبصدد تحديد من يتحمل تبعات الاخلال بقيد المساواة بين المساهمين هل الاجهزة الادارية ام الشركة؟

على الصعيد القضائي فقد أكدت محكمة النقض الفرنسية على أن من يتحمل تبعات الاخلال بقيد المساواة هم اجهزة الادارة أنفسهم باعتبارهم من يعبر عن إرادة الشركة عند اتخاذ قرارات يجب أن تكون متوافقة مع مصلحة الشركة. وفي حال عدم توافق القرارات مع مصلحة الشركة، فإن اجهزة الادارة تكون قد تجاوزت حدود صلاحياتها، وبالتالي تتحمل المسؤولية في دعوى التعويض، وليس الشركة التي تعتبر ضحية لهذا الاخلال [٥٢]

مما تقدم يبدو ان الاثر المترتب على مخالفة قيد المساواة بين المساهمين يكون أثره البطلان ومن المستحسن ان ينص قانون الشركات العراقي النافذ بشكل صريح عليه ومن له الحق في رفع الدعوى وطبيعة التعويض كما في التشريعات المقارنة.

نخلص مما تقدم ان المساواة بين المساهمين يعد من القيود المهمة والضرورية التي ترد على صلاحية الاجهزة الادارية والتي تمثل فن بناء وتعزيز العلاقات فضلا عن تعزيز الفهم والثقة المتبادلة بين الشركة وجميع الاطراف المتعاملة معها فلا يوجد ما يمنع من النص عليه بشكل صريح في قانون الشركات العراقي النافذ.

الخاتمة

من خلال دراسة النظام القانوني لقيد المساواة بين المساهمين في الشركة المساهمة في ظل احكام القانون العراقي والمقارن توصلنا الى جملة من النتائج والمقترحات المتعلقة بهذا الموضوع والتي سنوضحها كالاتي.

اولا: النتائج

ثمة نتائج توصلنا اليها خلال الدارسة والتي يمكن اجمالها بالآتي:

١. ما تتمتع به اجهزة الادارة من سلطات واسعة، يخشى معها الحفاظ على مصلحة الشركة والمساهمين والغير وخاصة عزوف الكثير من المساهمين من الاهتمام بمشاريع الشركة ومراقبه نشاطها، لذلك تدخل المشرع على نحو ينظم هذه السلطات والصلاحيات من خلال فرض القيود القانونية عليها ليحد من سلطاتها ويجعلها غير مطلقة بشكل يتضمن مدى امكانية ممارسة انشطتها بشكل قانوني وسليم.

٢. مع ان قيد المساواة بين المساهمين يعتبر من المفاهيم المهمة الا انها لم تحظى باهتمام تشريعي وتنظيم قانوني بقدر الكافي، لذا لوحظ ان قانون الشركات العراقي النافذ اوكل تنظيم العديد الامور المرتبطة به الى القانون المدني النافذ وان كان هذا التوجه يعطي المرونة في معالجة المسائل الاجرائية الا ان المسائل الموضوعية تكون أكثر ارتباطا بقانون الشركات وهذا ما ادى الى الفراغ التشريعي في قانون الشركات النافذ.

٣. الالتزام بالحفاظ على مصلحة الشركة يتعلق بالجهات الادارية وبحكم صفتهم في الشركة تؤهلهم الاطلاع على المعلومات والمستندات كافة والحصول على صور منها في حين اخذ المشرع العراقي بحق الاطلاع على المعلومات من دون اخذ صور منها كما فعلت التشريعات المقارنة.

٤. المشرع العراقي حدد النصاب المطلوب لصحة الاجتماعات في حين لم يذكر الحد الادنى من الاسهم التي يملكها المساهم من اجل حضور الاجتماع.

ثانيا: المقترحات

ان تنظيم صلاحيات الاجهزة الادارية للشركة المساهمة لا يحقق اهدافه في حماية حقوق المساهمين والمتعاملين مع الشركة بغير وجود نظام قانوني خاص بها والذي نقترح لتطويره ما يأتي:

١. ضرورة مراعاة قيد المساواة بين المساهمين بشكل صريح في قانون الشركات العراقي النافذ ويفترض معالجته بنص قانوني موضوعي خاص يبنه ويوضح الاثر المترتب على

مخالفته ويقترح ان يكون النص كالاتي (تلتزم اجهزة الادارة بمراعاة المساواة بين المساهمين وبخلافه تكون القرارات باطلة ما لم يرد نص خلاف ذلك).

٢. نقترح على المشرع العراقي ان يتضمن نصا خاصا يعطي للمساهمين حق الاطلاع على سجلات الشركة وثائقها وجزاء الاخلال بهذا القيد ويقترح ان يكون النص كالاتي (لكل ذي مصلحة حق الاطلاع على سجلات الشركة وثائقها وبخلافه تتعرض الاجهزة الادارية للمسائل).

٣. من اجل الالتزام بدقة المسميات نقترح على المشرع العراقي توحيد المصطلحات القانونية الخاصة بلفظي (الهيئة العامة) و(الجمعية العامة) واختيار مصطلح واحد.

٤. ضرورة تدخل المشرع العراقي بتعديل المادة (١٠٠) والخاصة بالطعن بقرارات الاجهزة الادارية امام القضاء مباشرة والغاء طريق الطعن الاداري امام مسجل الشركات وثم جعل قرار المحكمة قابل للطعن فيه تمييزا من اجل ان يكفل للمساهمين حق التقاضي التي تضمنها الدستور.

الهوامش

(١) ان المساواة في اللغة تعني ماثله وعادله من حيث القدر القيمة ومنه قولهم هذا يساوي درهما أي تعادل القيمة درهما واستوفى القوم في المال: إذا لم يفضل منهم أحد على غيره وسواء الشي: مثله وجمعه اسواء، سواسيه، وسواس / ابن منظور، لسان العرب، الجزء ١٤، ص ٤٠٨ وما بعدها.

(٢) ينظر: د. محمد متوالي السيد ، مبد المساواة امام المرافق العامة بالتطبيق على توزيع الخدمات الصحية في مصر ، اطروحة دكتوراه ، مقدمة الى كلية الحقوق ، عين الشمس ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ٢

(٣) ينظر: د. عبد السلام على المزولي، الموسوعة العالمية للمعرفة، ج٣، صكوك ومواثيق حقوق الانسان والشعوب، منشورات الجامعة المفتوحة، ليبيا، ١٩٩٨، ص ٢١٣.

(٤) ينظر: د. رعد هاشم امين التميمي، واجبات مديري الشركة بتجنب التضارب في المصالح، (دراسة مقارنة)، دار مصر للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ٢٠٢٢، ص ١٢٨

(٥) ينظر: د. ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية والقاهرة، ١٩٨٩، ص ٤٢٤. وكذلك ينظر: د. عمار مساعدي، بدا المساواة وحماية حقوق الانسان في احكام القران ومواد الاعلان، دار الخلد ، الجزائر ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٠

(٦) ينظر: د. عبد الغني بسيوني، النظم السياسية النظرية العامة للدولة الحقوق والحريات، الدار الجامعية، ١٩٩٨، ص ٣٥٥

(٧) ينظر: د. محمد المتولي السيد، مصدر سابق، ٦٤-٦٥

(٨) ينظر: د. صالح احمد الفرجاني ، مبدأ المساواة امام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي ، بحث مقدم الى مجلة العلوم القانونية والشرعية ، العدد ٦ ، طرابلس ، ٢٠٠٨ ، ص ١٣١-١٣٢

[٩] ينظر: د. عبد الغني البسيوني، مصدر سابق، ص ٣٥٧

[١٠] ينظر: د. طارق عماد جميل، مبدا المساواة في توالي الوظائف العامة وفق التشريع الفلسطيني، دراسة وصفية تحليلية مقارنة في ضوء الانظمة القانونية والشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون ،٢٠٢١، ص ٩٠

[١١] ينظر: د. شمس الدين بشير الشريف، مصدر سابق، ص ٢٣٢

[١٢] ينظر: د. محمد ابراهيم حسن ، مبدا المساواة في تقلد الوظائف (دراسة مقارنة) ،اطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة، ١٩٨٥، ص ٤١

[١٣] ينظر: د. شكري حبيب، شركات الاشخاص وشركات الاموال، دون معلومات نشر، ص ١٨٥

[١٤] ينظر: د. ضياء هدف الجادر ، تقييد حق المساهمين في ادارة الشركة المساهمة (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الموصل ، ص ٥٨

[١٥] ينظر: د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٤٤١

[١٦] ينظر: د. فؤاد سعدون عبد الله، ادارة الشركات المساهمة (المغفلة) حقوق المساهمين القانونية وهيمنة مجلس الادارة ورئيسه عليها بين الواقع والحلول، دار ام الكتاب، بيروت، لبنان، ١٩٩٥، ص ١٦٥

[١٧] وقد ظهر هذا المبدأ لأول مرة في التشريع الانكليزي حيث اقره قانون المسؤولية المحدودة الاعضاء الشركات المساهمة The act of Limiting Liability of members of Join- stock companies حيث نص هذا القانون على أن كافة الشركات المساهمة يمكن أن تصبح محدودة المسؤولية بشرط الحصول على شهادة تسجيل من مسجل الشركات. وقد الزم القانون بإضافة كلمة محدودة (Limited) إلى نهاية اسمها المعلن في التطور التاريخي لهذا المبدأ في التشريع الانكليزي. ينظر L.C.B. Gower. The Principles Modern Company Law. Steven & Sons Publishing, London. Third edition, ١٩٦٩ P. ٤٢-٥١. نقلا عن الدكتور فاروق ابراهيم جاسم، مصدر سابق، ص ٦٧

[١٨]() ينظر د. فؤاد سعدون عبدالله ، مصدر سابق ، ص ١٦٢

[١٩] وهذا ما نصت عليه المادة (٢/٣٥) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١(يجوز ان ينص النظام على تقرير بعض الامتيازات لبعض انواع الاسهم وذلك في التصويت على الارباح او ناتج عن التصفية على ان تتساوى الاسهم ذات النوع في الحقوق والامتيازات)

[٢٠] ينظر: الفقرة (٢) من المادة (٤٤) من قانون الشركات العراقي النافذ

[٢١] ينظر: المادة (١/٥٩) من قانون الشركات العراقي النافذ

[٢٢] ينظر: د. فاروق أبراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢، ص ٨٠

[٢٣] وهذا ما نصت عليه المادة (٢) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١(شركة المساهمة هي شركة ينقسم راس مالها الى أسهم متساوية القيمة) ونفس المضمون المادة ٣٥ من قانون الشركات الفرنسي رقم ٢٤ تموز عام ١٩٦٦

[٢٤]() ينظر: د. عبد الحكم محمد عثمان ، الشركات التجارية في دولة الامارات العربية المتحدة ، سنة ١٩٩٦ ، ص ٥٧

[٢٥] ينظر: د. الياس ناصيف ،الكامل في قانون التجاري ، الشركات التجارية ، ج ٢، عويدات للطباعة والنشر ، لبنان ، ص ٢٣

[٢٦] ينظر: د. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الاحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط ١، الاصدار الثالث، ٢٠٠٦، ص ٢٥٥

[٢٧] ينظر: د. فؤاد سعدون، مصدر سابق، ص١٦٣

[٢٨] ينظر: د. رحاب محمود الداخلي ، النظام القانوني لدور الجمعيات العمومية في ادارة الشركات المساهمة ، مركز الدراسات العربية ، مصر ، ٢٠١٥ ، ص ٣٣

[٢٩] المادة (١٦٥) من قانون الشركات الفرنسي النافذ لسنة ١٩٦٦ والتي تنص على: (يمكن ايراد نص في نظام الشركة بتعيين العدد الادنى من الاسهم الذي يخول الاشتراك في الهيئة العامة شرط ان لا يزيد هذا العدد عن..... ١٠ أسهم)

[٣٠] ينظر: د. فايز نعيم رضوان، مصدر سابق، ص ٣٧٣

[٣١] ينظر: د. خلفاوي عبدالباقي ، حق المساهم في رقابة شركة المساهمة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، الجزائر ، ٢٠٠٩ ، ص ١٥١

[٣٢]() ينظر: د. رواء يونس النجار، حق المساهم في الشركة المساهمة بالاطلاع على وثائقها دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٢ ، ص ٧

[٣٣] ينظر: د. صفاء مغربل ، مصدر سابق، ٣٥٣

[٣٤] ينظر: د. بلال عبدالمطلب البدوي ، حق المساهم في التصويت والحقوق المرتبطة به ، جامعة عين الشمس ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، سنة ٢٠١٤ ، ص ١٠٣٨ و١٠٣٩

[٣٥]() ينظر: د. ايوب عبد الرزاق ، الدور الرقابي للمساهم كألية الحكامة شركات المساهمة الحق في الإعلام نموذجا، بحث منشور في مجلة المدير القانوني، العدد ، المجلد ٧، ٢٠١٥، ص ٧٨ وما بعدها

[٣٦] وعلى الصعيد المقارن فقد نصت المادة (١٥٧) من قانون الشركات المصري النافذ على انه (يكون للمساهمين حق الاطلاع على سجلات الشركة) والمادة (L٢٢٥-١١٧) على انه (يحق لكل مساهم في اي وقت الحصول على كشف عن الوثائق الشركة)

[٣٧]() ينظر: المادة (٢١٩- ٢٢١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري

([٣٨]) ينظر المادة (٣٠١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري وعلى الصعيد القانون الفرنسي الذي نص على هذا الموقف في المادة (١١٦- ٢٢٥) لسنه ١٩٦٦(المعدل).

[٣٩] ينظر: د. محمد صالح ، شركات المساهمة في القانون المصري والقانون المقارن ، مطبعة جامعة فؤاد الاول ، القاهرة ، ١٩٤٩ ، ص ٢٧٦

[٤٠] ينظر: د. احمد ابراهيم البسام، الشركات التجارية في القانون العراقي، بغداد ،١٩٦٧، ص ١

[٤١] ينظر: د. خليفاوي عبد الباقي، مصدر سابق، ص ١١٥ والمادة (٧١) من قانون الشركات المصري النافذ (لا يجوز للهيئة العامة رفض الطلب الا إذا كان من شأنه اذاعة البيانات او الصور المطلوبة الحاق الضرر بالشركة او الاخلال بالمصلحة العامة او مصالح المستثمرين)

[٤٢]() ينظـر: M. Teller. L'information des societies cotees et non cotees: une evolution, certaine, de nouveaux risques probable RTD com, ٢٠٠٧, p. ١٧.

[٤٣] ينظر: د. عبد الواحد حمداوي، تعسف الاغلبية في شركة مساهمة، دراسة مقارنة، ٢٠١٣، ص ١١٠

[٤٤] المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي النافذ نصت على (تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر).

[٤٥] ينظر: ا. م. د جعفر كاظم جبر ود. حسن لفته علون، الحماية القانونية لأقلية المساهمين في الشركة القابضة، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة ابحاث ميسان، المجلد السابع عشر، العدد الرابع والثلاثون، كانون الاول، ٢٠٢١، ص ١٨٢

[٤٦] ينظر: د. علي فوزي ابراهيم الموسوي، حماية الاقلية من القرارات التعسفية في قانون الشركات العراقي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية تصدرها كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخامس عشر، ٢٠١٦، ص ٧٢٩

[٤٧] نقلا عن الدكتور هادي عنيد حسان، مدى مسؤولية الشركة القابضة عن التزامات شركاتها التابعة، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ٢٠١٩، رقم ٢ و٣ من صفحة ٢٤١

[٤٨] ينظر: د. احمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، جامعة القاهرة، ط٢، ٢٠٠٤، ص ٥٥٩

[٤٩] المادة (٤/٧٦) من قانون الشركات المصري (يترتب على الحكم بالبطلان اعتبارا القرار كأن لم يكن بالنسبة الى جميع المساهمين)

[٥٠] ينظر: د. فايز نعيم ابو رضوان ، مصدر سابق ، ص ٣٧٦

[٥١] ينظر: Note. M. Gilberteau.trib. Com. Paris ٢٦ juin ١٩٨١ rev soc ١٩٨٢ p ٢٥١.

[٥٢] ينظر: د. وجدي سلمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية دراسة مقارنة، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٤٢٧ وما بعدها ٤٢٨

المصادر

اولا: الكتب العربية:

١. د. احمد ابراهيم البسام، الشركات التجارية في القانون العراقي، بغداد ،١٩٦٧.

٢. د. الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة ـ الشركات التجارية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، بيروت، منشورات بحر المتوسط، منشورات عبيدات، ١٩٩٢.

٣. د. احمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، جامعة القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤.

٤. د. ثروت عبد الرحيم، القانون التجاري، مجلة القضاة ،١٩٨٢.

٥. د. رحاب محمود داخلي، الجمعيات العامة ودورها في إدارة شركات المساهمة في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

٦. د. رعد هاشم امين التميمي، واجبات مديري الشركة بتجنب التضارب في المصالح، (دراسة مقارنة)، دار مصر للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ٢٠٢٢.

٧. د. سمير نصار، الاسناد التجارية فقها واجتهادا قضائيا، المكتبة القانونية، الكتاب الربع، الطبعة الاولى، ٢٠٠٦.

٨. د. صفاء مغربل، الشركات التجارية، القانون التجاري اللبناني، بيروت، بدون معلومات نشر،٢٠١٣.
٩. د. عبد الحكم عثمان، أصول شركات المساهمة الخاصة والقطاع العام في مصر، بدون معلومات نشر، ١٩٨٧.
١٠. د. عبد الواحد حمداوي، تعسف الاغلبية في الشركة المساهمة، دار الافاق المغربية للنشر والتوزيع ،٢٠١٣.
١١. د. عمر احمد خضر الطائي، حق التصويت في شركة المساهمة، دراسة مقارنة، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، دار مصر للنشر والتوزيع، ٢٠٢١.
١٢. د. فاروق أبراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٢.
١٣. د. فؤاد سعدون عبد الله، ادارة الشركات المساهمة (المغفلة) حقوق المساهمين القانونية وهيمنة مجلس الادارة ورئيسه عليها بين الواقع والحلول، دار ام الكتاب، بيروت، لبنان ،١٩٩٥.
١٤. د. فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، أكاديمية شرطة دبي، بدون معلومات نشر، الطبعة الثانية ،٢٠٠٧.
١٥. د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٩.
١٦. د. محمد فريد العريني، د. محمد الفقي السيد، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ،٢٠٠٥.
١٧. د. محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
١٨. د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٧.
١٩. د. مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الدار الجامعية، ١٩٨٦.
٢٠. د. مصطفى كمال طه والأستاذ وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ٢٠١٣.
٢١. د. مصطفى كمال وصفي، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في شركات المساهمة، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٦٥.
٢٢. د. نغم حنا ننيس، النظام القانوني لزيادة راس المال الشركة المساهمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،٢٠٠٢.
٢٣. د. وجدي سلمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية دراسة مقارنة، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.
٢٤. د. وحي فاروق لقمان، سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية، دراسة مقارنة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٨.

ثانيا: البحوث :

١. د. بلال عبد المطلب البدوي ،حق المساهم في التصويت والحقوق المرتبطة به ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد الاول ، الجزء الثالث ، جامعة عين الشمس، ٢٠١٤.

٢. د. جعفر كاظم جبر ، د. حسن لفته علوان ، الحماية القانونية لأقلية المساهمين في الشركة القابضة ، بحث منشور في مجلة ابحاث ميسان ، المجلد السابع عشر ، العدد الرابع والثلاثون ،٢٠٢١ .
٣. د. علي فوزي ابراهيم الموسوي ، حماية الاقلية من القرارات التعسفية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ،العدد الخامس عشر ، ٢٠١٦.

ثالثا: الرسائل والاطاريح :

١. د. خلفاوي عبدالباقي ، حق المساهم في رقابة الشركة المساهمة ، رسالة ماجستير ، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة ،الجزائر، ٢٠٠٩.
٢. د. ضياء هدف الجادر ، تقيد حق المساهمين في ادارة الشركة المساهمة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة الموصل ، ٢٠٢٣.
٣. د. طارق عماد جميل ،مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة وفق التشريع الفلسطيني، دراسة وصفية تحليلية ، رسالة ماجستير ، جامعة القدس، كلية الشريعة والقانون ، ٢٠٢١.

ثالثا: القوانين والتعليمات :

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .
٢. قانون الشركات العراقي النافذ رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧.
٣. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.
٤. قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.
٥. قانون الشركات الفرنسي رقم (٦٦-٥٣٧) ، سنة ١٩٦٦.

رابعا: المصادر الاجنبية :

١. M. Teller. L'information des societies cotees et non cotees: une evolution, certaine, de nouveaux risques probable RTD com, ٢٠٠٧٢
٢. ii-trib. Com. Paris ٢٦ juin ١٩٨١ rev soc ١٩٨٢ p ٢٥١. Gilberteau. Note. M